جمهوريه مصـــر العربيه
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزيـــــــر

جمهوريه مصـــر العربيه
وزارة المـــاليـــــة
الوزيـــــــر

قـــرار
وزيري الماليـة والصناعة والتجارة الخارجية
رقـــم (٥٧٠) لســـنة ٢٠١٢

وزيري الماليـة والصناعة والتجارة الخارجية،،

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقـانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
- وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٢ بشـأن القواعـد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية،
- وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢.

قـــرر

(المادة الأولـــى)

يُرجـــأ العمـــل بـــالقرار الـــوزاري رقـــم ٥٥٩ لســـنة ٢٠١٢ حتى ٢٠١٣/١/١٥.

(المادة الثانيـــة)

يُشكل وزيري المالية والصناعة والتجارة الخارجية لجنـة تتـولى وضـع الضوابط والقواعد للإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تضم المتخصصـين مـن مصلحة الجمارك ووزارة الصناعة والتجـارة الخارجيـة والغرفـة التجاريـة المصرية ووزارة الداخلية "مصلحة أمن الموانئ" ونقابـة المستخلصـين ومـن الخبراء في المجال، لإعداد تصور لمكافحة عمليات التهريب سـواء بالمنطقـة الحرة أو بميناء بورسعيد بما يكفل تحديد الموانئ التي يتم من خلالها الإفـراج عن الأقمشة ومصنوعاتها ويمنع تهريب هذه السلع ويكفـل اسـتيداء حقـوق الدولة.

(المادة الثالثـــة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلـى الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار.

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
مهندس/ حاتـم صالـح

وزيـــر الماليـــة
١٧ ١١ ٢٠١٢
ممتـــاز الســـعيد

صدر في: ١٧/ ١١/ ٢٠١٢

0570